



معايير تأهيل المنشأة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها

النسخة الثانية
(2025م – 1447هـ)



المحتويات


1. مقدمة..... 2
2. المادة الأولى - التعريفات..... 3
3. المادة الثانية - الهدف..... 4
4. المادة الثالثة - نطاق التطبيق..... 4
5. المادة الرابعة - الأحكام العامة..... 4
6. المادة الخامسة - إجراءات الحصول على شهادة التأهيل أو تجديدها..... 4
7. المادة السادسة - مدة شهادة التأهيل..... 5
8. المادة السابعة - تجديد شهادة التأهيل..... 5
9. المادة الثامنة - المستندات المطلوبة عند طلب إصدار/ تجديد شهادة التأهيل الأساسي..... 5
10. المادة التاسعة - معايير الملف التعريفي للمنشأة..... 6
11. المادة العاشرة - المعايير الفنية..... 7
12. المادة الحادية عشرة - المستندات المطلوبة عند طلب إصدار/ تجديد شهادة التأهيل الشامل..... 10
13. المادة الثانية عشرة - معايير التأهيل الشامل..... 11
14. المادة الثالثة عشرة - المخالفات..... 11
15. المادة الرابعة عشرة - تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات..... 11
16. المادة الخامسة عشرة - المراجعة..... 12
17. المادة السادسة عشرة - السريان..... 12



مقدمة:

تقوم وزارة الطاقة بتنظيم وتطوير عمليات تأهيل المنشآت لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها، وبناء سياسات وخطط تنموية عالية الكفاءة تهدف إلى تعظيم القيمة المضافة لقطاع محطات الوقود ومراكز الخدمة؛ سعياً لرفع جودة القطاع وضمان تقديم الخدمة بأعلى جودة، ومواجهة التحديات الاقتصادية، وتهدف الوزارة إلى الارتقاء بمستوى الخدمات لمحطات الوقود ومراكز الخدمة، وتحسين جودتها وضمان أمن إمدادات الطاقة.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (546) وتاريخ 1442/9/15هـ القاضي بتشكيل لجنة تنفيذية دائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود، والفقرة (8) من المادة (الرابعة) من قواعد أعمال اللجنة المذكورة آنفاً، التي منحت اللجنة صلاحية اعتماد معايير تأهيل المنشآت لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها؛ وضعت الأسس والمعايير المعتمدة اللازمة لحصول المنشأة المتقدمة على شهادة التأهيل وذلك بتطبيق المعايير الواردة بهذه الوثيقة، وتُعدّ شهادة التأهيل بمنزلة شهادة تثبت كفاءة المنشأة وقدرتها على إدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة وتشغيلها وصيانتها.



المادة الأولى: التعريفات:

1- يُقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه المعايير المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الطاقة.

اللجنة: اللجنة التنفيذية الدائمة لمراكز الخدمة ومحطات الوقود.

المنشأة: الشركة أو المؤسسة المسجلة لدى وزارة التجارة، التي ترغب في الحصول على شهادة تأهيل المنشأة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة، وتشغيلها، وصيانتها من الوزارة.

معايير الملف التعريفي: هي معايير يتم من خلالها تقييم المنشأة، وتتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، هي: معلومات المنشأة، والتغطية الجغرافية، وخدمة العملاء.

المعايير الفنية: هي المعايير التي يجب على المنشأة تطبيقها على محطات الوقود التابعة لها حسب ما تبينه هذه الوثيقة.

معايير التأهيل الشامل: هي المعايير التي يجب على المنشأة تطبيقها لاستحقاق شهادة التأهيل الشامل.

المعايير: هي معايير الملف التعريفي والمعايير الفنية ومعايير التأهيل الشامل.

شهادة التأهيل الأساسي: هي شهادة تستحقها المنشأة بعد تطبيق جميع معايير الملف التعريفي والمعايير الفنية الواردة في هذه الوثيقة.

شهادة التأهيل الشامل: هي شهادة تستحقها المنشأة بعد تطبيق جميع المعايير المطلوبة والإضافية الخاصة بالتأهيل الشامل، حسب ما تبينه هذه الوثيقة.


شهادة التأهيل: شهادة التأهيل الأساسي أو شهادة التأهيل الشامل.

محطة الوقود: موقع خاص لبيع الوقود لتعبئة خزانات الوقود للمحركات الخاصة بوسائل النقل الخاص والعام لغرض استهلاكها، أو بيع الكيروسين للمستهلك لأغراض التدفئة.

محطة الوقود بالجملة: موقع خاص لبيع الوقود من خلال تعبئة الصهاريج التي تقل سعتها عن (32.000) لتر بالوقود، لغرض نقلها إلى مرخص له بمزاولة عملية شراء المواد البترولية، واستخدامها أو شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود المتحركة.

مراكز الخدمة: هي مجموعة من الخدمات الملحقبة بمحطة الوقود حسب الأنظمة واللوائح والاشتراطات ذات الصلة.

الطرق الإقليمية: هي الطرق الرئيسية والثانوية والفرعية المعتمدة من وزارة النقل والخدمات اللوجستية.



الحوادث الجسيمة: أي واقعة أو حدث غير مخطط له يتسبب في إصابة، أو عطل، أو خسارة، أو ضرر على الأفراد، أو البيئة، أو الممتلكات، أو سلاسل الإمدادات.

2- تدل الألفاظ والعبارات الواردة في هذه الوثيقة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغتي المثنى أو الجمع، ويكون العكس صحيحاً بحسب ما يقتضيه السياق.

المادة الثانية: الهدف:

تهدف هذه الوثيقة إلى تنظيم عملية تأهيل المنشآت لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة، وتشغيلها، وصيانتها، بما يساهم في رفع مستوى الخدمات المقدمة للمستهلكين، وضمان الالتزام بالمعايير، وتحقيق الكفاءة التشغيلية، والارتقاء بمستوى المنافسة، كما تسعى المعايير إلى توفير بيئة تشغيلية منظمة وآمنة تتوافق مع أفضل الممارسات العالمية بالقطاع.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق:

تطبق أحكام هذه الوثيقة على المنشأة التي ترغب في الحصول على شهادة التأهيل لإدارة محطات الوقود، ومراكز الخدمة، وتشغيلها وصيانتها، التي تقع ضمن النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة: الأحكام العامة:


على المنشأة الالتزام باشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة المعتمدة من اللجنة، وما يستجد عليها من تحديث، وما تقتضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الخامسة: إجراءات الحصول على شهادة التأهيل أو تجديدها:

تمنح الوزارة شهادة التأهيل للمنشأة المتقدمة بطلب إصدار أو تجديد شهادة التأهيل بعد استيفاء

الآتي:

1. تقديم جميع المستندات المطلوبة لإصدار أو تجديد شهادة التأهيل الواردة في المادتين (السابعة) و (العاشر) عبر موقع الوزارة الإلكتروني.
2. تُطبّق المنشأة معايير الملف التعريفي الواردة في المادة (الثامنة)، والمعايير الفنية وفق النسبة المحددة في المادة (التاسعة).



3. تتحقق الوزارة من اجتياز المنشأة الدرجة المطلوبة للملف التعريفي وفق (آلية احتساب درجة اجتياز التقييم لمعايير الملف التعريفي والمعايير الفنية للمنشأة) المنشورة في موقع الوزارة الإلكتروني وجميع المستندات المطلوبة، ومدى تطبيق المنشأة للمعايير الواردة في هذه الوثيقة.

المادة السادسة: مدة شهادة التأهيل:

تكون مدة شهادة التأهيل (سنتين) ميلادية اعتبارًا من تاريخ إصدارها.

المادة السابعة: تجديد شهادة التأهيل:


تُقَدَّم المنشأة طلب تجديد شهادة التأهيل قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (60) يومًا تقويميًا، وللوزارة إهمال المنشآت التي لم تجتز المعايير الواردة في هذه الوثيقة مدة لا تتجاوز (90) يومًا تقويميًا لاستيفاء المعايير.

المادة الثامنة: المستندات المطلوبة عند طلب إصدار/ تجديد شهادة التأهيل الأساسي:

يجب على المنشأة الراغبة في الحصول على شهادة التأهيل الأساسي تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة باللغة العربية، ويحق للوزارة إلغاء طلب التأهيل تلقائيًا في حال عدم استيفاء جميع المستندات خلال (30) يومًا تقويميًا من تاريخ تقديم الطلب.

وتتمثل المستندات المطلوبة في الآتي:

1. سجل تجاري سارٍ في مجال محطات الوقود
2. شهادة تسجيل علامة تجارية للمنشأة فئة (37) صادرة من الهيئة السعودية للملكية الفكرية، أو من جهات حكومية أو مؤسسات إقليمية ودولية للمنشآت التي تعتمد علامة تجارية من خارج المملكة
3. نوع المنشأة والهيكل الإداري لها متضمنًا أسماء الأشخاص لكل وظيفة
4. التقرير السنوي للمنشأة (للسنوات الخمس المالية الأخيرة).
5. القوائم المالية المدققة للمنشأة (للسنوات الخمس المالية الأخيرة).
6. قائمة بمحطات الوقود التابعة للمنشأة وبيان بأسمائها ومواقعها.
7. عقود إيجار جميع المحطات المستأجرة / أو صك للمحطات المملوكة.
8. إثبات الخبرات السابقة في مجال بيع الوقود بالتجزئة/ محطات الوقود (تحتسب سنوات الخبرة المحلية عبر وثائق رسمية/ حكومية تثبت تشغيل المنشأة لمحطات الوقود ومراكز الخدمة، في حين تُثبت الخبرة



العالية وفق الوثائق والمستندات الرسمية الصادرة من الجهات الحكومية الواقعة فيها المحطة محل الخبرة).

9. إثبات وجود رقم اتصال موحد للمنشأة وفريق لخدمة العملاء
10. تقديم التقارير الربعية التي توضح مستوى السلامة لكل محطة وقود تابعة للمنشأة لآخر سنتين ميلادية.
11. تقديم التقارير الربعية التي توضح مستوى النظافة لكل محطة وقود تابعة للمنشأة لآخر سنتين ميلادية.
12. تقديم شهادة نطاقات لنشاط محطات الوقود من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة التاسعة: معايير الملف التعريفي للمنشأة:

أولاً: تتكون معايير الملف التعريفي للمنشأة من ثلاثة عناصر رئيسة، وهي:

1. معلومات المنشأة، وتشمل المعايير الآتية:


- أ. عدد محطات الوقود المشغلة، وتشمل محطات الوقود المشغلة عن طريق الامتياز التجاري.
- ب. عدد سنوات الخبرة للمنشأة في تشغيل محطات الوقود.
- ج. معدل رأس المال العامل وتشمل (الأصول المتداولة / الخصوم المتداولة).
- د. معدل التوطين حسب متطلبات برنامج نطاقات لنشاط محطات الوقود لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- هـ. شهادة تسجيل علامة تجارية للمنشأة فئة (37) صادرة من الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

2. التغطية الجغرافية، وتشمل المعايير الآتية:

- أ. عدد مناطق المملكة المغطاة جغرافياً، وينبغي أن يكون لدى المنشأة (2%) على الأقل من إجمالي عدد محطات الوقود التابعة لها في هذه المنطقة؛ بهدف اعتبار المنطقة مغطاة جغرافياً.
- ب. نسبة المحطات داخل النطاق العمراني وخارج المدن الـ (12) الرئيسة (الرياض، ومكة المكرمة، وجدة، والمدينة المنورة، والدمام، وتبوك، والطائف، وحفر الباطن، وخميس مشيط، والهفوف، وبريدة، والجبيل).
- ج. نسبة محطات الوقود على الطرق الإقليمية.

3. خدمة العملاء، وتشمل المعايير الآتية:

- أ. وجود رقم اتصال موحد وفريق لخدمة العملاء على مدار الساعة (تشمل خارج أوقات العمل الرسمي).



ب. عدد المبادرات المتعلقة بجودة الخدمات، على سبيل المثال: (توفير البطاقات الائتمانية في جميع محطات الوقود التابعة للمنشأة، وتوفير تطبيقات الجوال، وتوفير برامج ولاء، وتفعيل الخدمة الذاتية ب. (مضخة وقود ذاتية) بما لا يقل عن (25%) من إجمالي محطات الوقود التابعة للمنشأة، وفعالية ب. الشركة في التعامل مع التقييمات برامج التواصل الاجتماعي والخرائط مثل قوقل ماب).
ثانيًا: تستثنى منشآت بيع الوقود العالية من المعايير الآتية: (معدل التوطين وعدد مناطق المملكة المغطاة جغرافيًا من أصل (13) منطقة، ونسبة محطات الوقود خارج المدن الـ (12) الرئيسية، ونسبة محطات الوقود على الطرق الإقليمية) لمدة (سنة) ميلادية من تاريخ إصدار شهادة التأهيل، مع ضرورة وجود خطة زمنية تعتمد عليها الوزارة لتوسع المنشآت.


المادة العاشرة: المعايير الفنية:

تتكون المعايير الفنية من العناصر الآتية:

1. الصحة والسلامة:

تلتزم المنشأة بتطبيق كل معيار من معايير الصحة والسلامة بنسبة (100%) على جميع محطات الوقود التابعة للمنشأة وتشمل المعايير ما يأتي:

- أ. برنامج تدريبي مجال السلامة يقدمه مدرب معتمد من جهة محلية أو دولية.
- ب. شهادة تدريبية تفيد تدريب الموظف على أساسيات السلامة (سنويًا) من جهة معتمدة.
- ج. وجود دليل للصحة والسلامة يتضمن بحد أدنى: (السياسات، وقوائم المراجعة، ونماذج تقييم المخاطر، والمصفوفات).
- د. إمكانية وصول ناقلات الوقود إلى موقع محطة الوقود، وتوفير مواقع واضحة ومحددة لوصول ناقلات الوقود من أجل التفريغ دون أي عوائق.
- هـ. خطة استجابة لحالات الطوارئ وفقًا لاشتراطات الفصل (4) من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).
- و. نظام معتمد وفعال لإطفاء الحرائق في مظلة الوقود وفقًا للفصل (23) في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).
- ز. صمام آلي معتمد للإغلاق الطارئ للمضخة وفقًا للقسم (2306.7.4) في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).



ح. مفاتيح أجهزة الفصل عند الطوارئ معتمدة وفقاً للقسم (2303.2) في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801) .

ط. وجود نظام مركزي للمراقبة المركزية من المقر الرئيس للمنشأة والحفظ الاحتياطي خارج الموقع يربط نظام كاميرات مراقبة (CCTV) بكامل محطة الوقود ومراكز الخدمة (يجب أن تعرض الصور بالألوان).


ي. وجود نظام فعال لإجراءات تصريح أعمال الصيانة داخل المنشأة (Work Permit Process) حسب اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة، المعتمدة لجميع محطات الوقود التابعة للمنشأة. ك. وجود إجراءات فعالة ومطبقة من المنشأة لجميع عمليات التفريغ للناقلات في محطات الوقود ك. التابعة للمنشأة حسب اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة المعتمدة.

2. التشغيل والصيانة:


أولاً - تلتزم المنشأة بتطبيق معيار التشغيل والصيانة بنسبة (100%) على جميع محطاتها

للمعايير الآتية:

- أ. برنامج للتدريب على التشغيل والصيانة يقدمه مدرب معتمد من جهة محلية أو دولية.
- ب. شهادة تدريبية تفيد تدريب الموظف على أساسيات التشغيل والصيانة من جهة معتمدة.
- ج. دليل التشغيل والصيانة والجودة والسياسات، وقوائم المراجعة، ونماذج تقييم المخاطر والمصفوفات صادر من المنشأة.
- د. شهادة تحقق دوري سارية من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة "تقييس".
- هـ. تطبيق الهوية التجارية لمحطة الوقود.
- و. زي موحد لجميع الموظفين التابعين للمنشأة.
- ز. وجود مسؤول جودة لكل (60) محطة.
- ح. سجل صيانة للمضخات وفقاً لاشتراطات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وللأقسام (2305) و(2306) في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).
- ط. سجل صيانة لخزانات الوقود وفقاً للأقسام (2305) و(2306) في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).



- ي. سجل صيانة نظام الإطفاء وفقاً للأقسام (2305) و(2306) في الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).
- ك. سجل صيانة الخدمات الأخرى (دورات المياه، والمسجد، والمداخل والمخارج، والأرضيات والمرات المنحدرة، والمخازن، وغيرها).
- ل. نظام للربط الإلكتروني المركزي مسؤول عن أخذ قراءات المضخات والتحكم للتغيير اللحظي، وعن بُعد لأسعار منتجات الطاقة بالمضخات والشاشات الخارجية الخاصة بعرض أسعار منتجات الطاقة في محطات الوقود التابعة للمنشأة عن طريق شبكة الإنترنت (ForeCourt Controller)، وفقاً لاشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة.
- م. نظام آلي لأخذ قراءات الخزانات (يسمح برصد المخزون في الوقت الفعلي) ومرتبطة بالمقر الرئيس وفقاً لاشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة.
- ن. ترخيص سارٍ لمزاولة عملية شراء المواد البترولية وبيعها في محطة الوقود من وزارة الطاقة.
- س. تطبيق المنشأة للفصل الحاسبي بناء على وثيقة قواعد الفصل الحاسبي لقطاع محطات الوقود ومراكز الخدمة الصادرة من الوزارة.
- ع. الربط التقني لأنظمة قراءة الخزانات (ATG) مع الوزارة.
- ف. توفير مولد كهربائي احتياطي في جميع محطات الوقود على الطرق الإقليمية خارج النطاق العمراني فئة (أ) حسب فئات محطات الوقود في اشتراطات محطات الوقود ومراكز الخدمة المعتمدة.
- ص. وجود مقر رئيس للمنشأة يُدار بواسطته عمليات المنشأة بشكل مركزي.




ثانيًا - تلتزم المنشأة بتطبيق معيار التشغيل والصيانة حسب النسب الموضحة أمام كل معيار على جميع محطاتها حسب الآتي:

م	المعيار	نسبة المحطات التي ينبغي لها تطبيق المعيار
أ	توفر منتج الكيروسين في محطات الوقود التابعة للمنشأة في المناطق المحددة من الوزارة.	5%
ب	توفر محطة وقود بالجملة	5%
ج	وجود مشرف في موقع المحطة خلال فترتين، بحيث يُغطي إحدى الفترتين مشرف سعودي.	25%
د	توفير مولد كهربائي احتياطي في محطات الوقود فئة (ب) داخل المدن.	25%
هـ	توفير منتج بنزين (98) في المدن والمحافظات وذلك في كل من الرياض، وجدة، وحاضرة الدمام (الدمام، والظهران، والخبر).	4% من إجمالي محطات الوقود التابعة للمنشأة في المدينة أو المحافظة بحد أدنى محطة واحدة.

1. البيئة والاستدامة:

تلتزم المنشأة بتطبيق كل معيار من معايير البيئة والاستدامة بنسبة (100%) على جميع محطاتها وتشمل المعايير ما يأتي:

- أ. دليل البيئة والاستدامة والسياسات، وقوائم المراجعة، ونماذج تقييم المخاطر والمصفوفات، صادر من المنشأة.
- ب. جاهزية مجموعة إدارة التسربات وتوفرها في محطة الوقود ومركز الخدمة.
- ج. تكليف من يقوم بأعمال النظافة لمحطة الوقود ومرافقها، والمحافظة على النظافة العامة على مدار الساعة (تشمل خارج أوقات العمل الرسمي).
- د. الالتزام بنظافة المسجد ودورات المياه لجميع محطات الوقود التابعة للمنشأة مع تكليف عامل واحد على الأقل لأعمال النظافة على مدار الساعة (تشمل خارج أوقات العمل الرسمي).



2. خدمة العملاء:

تلتزم المنشأة بتطبيق كل معيار من معايير خدمة العملاء بنسبة (100%) على جميع محطاتها وتشمل المعايير ما يأتي:


- أ. برنامج لتدريب الموظفين على خدمة العملاء يقّمه مدرب معتمد من جهة محلية أو دولية.
- ب. شهادة تدريبية تفيد تدريب جميع الموظفين على خدمة العملاء (سنويًا) من جهة معتمدة.
- ج. دليل خدمة العملاء (المستهلك) والسياسات وقوائم التحقق، ودليل الجودة ونماذج تقييم المخاطر والمصفوفات.
- د. شاشة رقمية بالأسعار على شاشات خارجية تُوضّح العلامة التجارية للمنشأة.
- هـ. وضع العلامات والتسميات والملصقات الإرشادية لتسهيل حركة العملاء وخدمتهم.
- و. آلية لجمع ملاحظات العملاء وشكاواهم ومعالجتها، وتوفير سجل لها.
- ز. اشتراطات الوصول الشامل وفقًا لكود البناء السعودي، والدليل الإرشادي للوصول الشامل (مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة).
- ح. توفير نظام (CRM) لدى المنشأة.
- ط. الالتزام بدليل تقديم الخدمة لقطاع محطات الوقود ومراكز الخدمة الصادر من الوزارة.

المادة الحادية عشرة: المستندات المطلوبة عند طلب إصدار/تجديد شهادة التأهيل

الشامل:

يجب على المنشأة الراغبة في الحصول على شهادة التأهيل الشامل تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة باللغة العربية حسب ما ورد في المادة (السابعة)، بالإضافة إلى المستندات الواردة أدناه، ويحق للوزارة إلغاء طلب التأهيل تلقائيًا في حال عدم استيفاء جميع المستندات خلال (30) يومًا تقويميًا من تاريخ تقديم الطلب، وتتمثل المستندات الإضافية المطلوبة في الآتي:

1. تقديم ما يثبت تشغيل مراكز الخدمة الرئيسة (تموينات، ومركز تشحيم الزيوت) في جميع محطات الوقود التابعة لها من المنشأة.
2. تقديم تقرير مفصل عن السلامة والحوادث للمنشأة يثبت عدم تسجيل أي حوادث جسيمة في محطات الوقود وناقلات المنتجات البترولية، التابعة للمنشأة خلال آخر (سنة) ميلادية.



شهادة تأهيل المنشأة لإدارة محطات الوقود ومراكز الخدمة، وتشغيلها، وصيانتها لمدة (سنتين) ميلادية متتالية.

المادة الثانية عشرة: معايير التأهيل الشامل:

تمنح شهادة التأهيل الشامل للمنشآت الملتزمة بتطبيق المعايير الواردة في هذه الوثيقة والمعايير الإضافية الاختيارية الآتية:

1. تشغيل مراكز الخدمة الرئيسة (تموينات، ومركز تشحيم الزيوت) في جميع محطات الوقود التابعة لها من المنشأة.
2. تغطية المراكز والهجر والطرق الإقليمية الرئيسة والثانوية والفرعية (25% من إجمالي محطات الوقود التابعة للمنشأة تكون في المراكز والهجر والطرق الإقليمية الثانوية والفرعية).
3. الحفاظ على سجل المنشأة من الحوادث الجسيمة في محطات الوقود وناقلات المنتجات البترولية التابعة للمنشأة خلال آخر (سنة) ميلادية.

المادة الثالثة عشرة: المخالفات:


عند مخالفة المنشأة لأي من المعايير أو الأحكام الواردة في هذه الوثيقة؛ فللوزارة بعد إنذار المنشأة دون تصحيح المخالفة إيقاف أو إلغاء شهادة التأهيل وفقاً لآلية تحددها الوزارة.

المادة الرابعة عشرة: تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات:

1. للوزارة طلب أي مستندات أو بيانات قد ترى ضرورة مراجعتها، للتأكد من صحة المستندات أو البيانات أو المعلومات المقدمة سابقاً.
2. تُلغي الوزارة شهادة التأهيل للمنشأة مباشرة إذا صدر قرار من الجهة المختصة بثبوت تزوير أي من البيانات أو المعلومات الأساسية التي بني عليها التأهيل.
3. يجب إشعار الوزارة فوراً عند إجراء أي تغيير من شأنه التأثير على شهادة التأهيل، على - سبيل المثال لا الحصر - تغيير الملف التعريفي للمنشأة.

المادة الخامسة عشرة : المراجعة:

تراجع اللجنة المعايير الواردة في هذه الوثيقة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.



المادة السادسة عشرة السريان:

تسري أحكام هذه الوثيقة وما يطرأ عليه من تحديث على جميع المنشآت المتقدمة للحصول على شهادة التأهيل، وعلى المنشآت المؤهلة حالياً عند تجديد شهادة التأهيل، فور اعتمادها من اللجنة، ونشرها في موقع الوزارة الإلكتروني.